# الضمان في عقد المضاربة

**أسامة محمد الصلابي**
**عضو هيئة التدريس، الأكاديمية الليبية، مصراتة.**
Dr.osamaelsallabi@yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/7/6
وقبلت بتاريخ 2022/8/20
ونشرت بتاريخ 2022/9/5

**الكلمات المفتاحية:**
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (الضمان، المضاربة، عقد المضاربة)

**الملخص**

يهدف هذا البحث مناقشة بعض العقود الإسلامية المعاصرة التي ترمي إلى الإسهام في تفعيل النشاط الاستثماري و تحقيق أرباح اقتصادية.
و سيتركز على عقد المضاربة وتحديدا على مسألة الضمان في عقد المضاربة ، وهو من عقود المشاركات، التي تقابلها عقود المداينات المتمثلة في المرابحة و السلم و الاستصناع المنتشرة الاستعمال في المؤسسات المالية الإسلامية .
و إشكالية البحث تتمثل في بحث إمكانية إعطاء الضمان في المضاربة من عدمها و صور إعمال هذه الإمكانية.
و سيتم بحث الإشكالية من خلال الإجابة عن سؤال محوري و هو: هل النهى عن أخذ الضمان في المضاربة أمر قطعي و نهائي، أم أن أخذ الضمان يسمح به في بعض الأحوال ؟ و سيتم بحث هذه القضية من خلال تقسيمها إلى تمهيد ثلاثة مطالب : تمهيد ما المقصود بالضمان في عقد المضاربة ،والمطلب الأول : يد المُضاربِ يدُ أمانةٍ لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط والمطلب الثاني: اشتراط الضمان على المُضارب. المطلب الثالث: تبرعُ المضاربِ بالضمان. الخاتمة: وفيها أهم النتائج والرجيحات في هذا البحث

## المقدمة

يعتبر عقد المضاربة من العقود الشرعية الإسلامية ذات الأهمية الخاصة، لأنه من أنسب المعاملات التي تركها لنا السلف الصالح؛ ليقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تصوره فقهاء عصرنا هذا، والذي نتج عن تصورهم الصحيح أن قامت البنوك الإسلامية لتؤدي رسالتها السامية.
و مسألة الضمان في عقد المضاربة من أهم المسائل التي يدور حولها جدل واسع في أوساط الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية ،والذي دعاهم إلى النظر في هذه المسألة هو محاولة منافسة البنوك الإسلامية ، والتي تقدم مجموعة من الضمانات لعملائها مما يرفع تصنيفها الائتماني لدى شركات التصنيف العالمية، وبالتالي ترتفع قيمة أسهم البنك أو المصرف وتتسع دائرة المودعين لدى هذه البنوك، وقد رغب بعض المعاصرين أن يعطوا المؤسسات الإسلامية هذا الحكم أيضا ـ أي تضمين المؤسسات الإسلامية ـ لكن لا يكون هذا الفارق بينها وبين المؤسسات الربوية صارفا لبعض أصحاب الأموال عن التعامل مع المؤسسات الإسلامية.

## تمهيد

**المقصود بالضمان في عقد المضاربة**

**تعريف الضمان لغة :**

الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح [1] له عدة معانٍ منها :

1-الكفالة والالتزام يقول ابن منظور: الضَّمينُ: الكفيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كفل به. وضَمنَّه إياه: كَفَّله وضَمَّنتُه الشيءَ تَضْميناً فَتَضمنَّهُ عني: مثل غَرَّمْتُه[2].

وجاء في القاموس المحيط : "ضمَنَ الشْيءَ وبه كَعِلَم ضَماناً ، وضَمْناً فهو ضامنٌ، وضَمين كَفَلَهُ وضَمَّنْتُهُ الشيءَ تَضْمِيناً فَتَضمَّنهُ عَنْي غَرمْتُهُ فالْتَزَمْه، وما جَعَلْتَهُ في وعاء فقد ضَمَّنْتهُ إياه". [3]

فالضمان في اللغة أصله الاحتواء على الشيء، ويرد على معانٍ أخرى كالكفالة، والغرامة وهو المعنى المراد هنا.

**تعريف الضمان اصطلاحاً**

يطلق لفظ الضمان عند الفقهاء على معنيين، أحدهما خاص والآخر ،أمَّا المعنى الخاص فيريدون به الكفالة

- إن الضمان هو "رد مثل الهالك أو قيمته"[4]

- عبارة عن "غرامة التالف" [5]

- "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[6].

- "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" [7].

- "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" [8].

**أمَّا الضمان بمعناه العام :**

فقد عرّفَ بعدة تعريفات من أبرزها تعريف علي الخفيف -رحمه الله تعالى- بأنه :(شغل الذِّمَّةِ بما يجبُ الوفاء به من مالٍ أو عملٍ)[9] ،وهذا التعريف يعتبر شاملاً لما يضمنه الشخص نتيجة إلزام الشارع،أو التزام المكلف،أو بما وجبَ بفعلٍ أو تركٍ غير مشروعين.

**المطلب الأول: يد المُضاربِ يدُ أمانةٍ لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط**

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمينٌ، وأنْ يده على المال يدُ أمانة ،فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط لأنَّ قبَضَ المال بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، إذا تصرف فيه فهم كالوكيل عن المالك [10].

فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :"من قاسم الربح فلا ضمان عليه" وري نحو من ذلك عن الحسن وطاووس وعطاء وقتادة[11] .

---

([1]) انظر:مقاييس اللغة3/ 357

([2]) انظر:لسان العرب 64/9

([3]) القاموس المحيط، مادة (ضمن) 245/4 .

([4]) غمز عيون البصائر، ج 2 ص 210.

([5]) نيل الأوطار، ج 6، ص 41

([6]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 378، المادة 416

([7]) المدخل الفقهي العام، الزرقا، 1032/2

([8]) [نظرية الضمان، الزحيلي، ص 15.]

([9]) الضمان في الفقه الإسلامي 5/1

([10]) انظر: بدائع الصنائع26/8،أسنى المطالب 350/5

([11]) رواه ابن أبلي شيبة في مصنفه 402/6

وعن عطاء: في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربةً أنه ضامن، قال: "ليس بضامن"[1] .

وعن الحسن: أنه سُئِلَ عن رجل دفع مالًا مضاربة وضمَّنَه أيها ،قال: "الربح بينهما، ولا يلتفتُ إلى ضمانه"[2] .

قال ابن عبد البر:(ولا خلاف بين العلماء أنَّ المقارض مُؤْتمنٌ، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك، ولا تضييع، هذا على سبيل الأمانة وسبيل الأمناء)[3]
وقال الباجي في المنتقى:( وهذا كما قال إن من سنة القراض ما قدمناه من أن العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه ولا يكون عليه الضمان ، وإنما هو من ضمان رب المال ولا خلاف في ذلك)[4]
وقال ابن رشد :(وأجمعوا على أنّ صفته...وأنّه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدَّ وإنْ كانوا قد اختلفوا فيما هو تعدَّ مما ليس بتعدٍّ)[5].
وقال ابن قدامة:(والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينا كالوكيل) إلى أن قال بعد ذكره مسائل مترتبة على هذا الأصل (وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً)[6] إ
ولاخلاف بين الفقهاء في أنَ المضارب يضمنُ رأسَ المال إذا تعدّى فعل ما لا يجوز له من التصرفات، أو فرّط: بأنْ ترك ما يجبُ عليه من الحفظِ من غير عُذْرٍ[7]

قال ابن حزم:(واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل ألاّ يسافر بماله، فذلك جائزٌ ولازم للعامل وأنه إن خالف فهو متعدٍّ، واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع، فإن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها، واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن ربِّ المال فهو معتدٍّ)[8]
وقال أيضا:(ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال-ولو تلف كلُّه-ولا فيما خسر فيه،ولاشيء له على ربِّ المال، إلا أن يتعدى فيضمنُ)[9] .
وقال ابن لمنذر:(أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عن من أهل العلم على أنَّ ربَّ المال إذا نهى العاملَ أن يبيع نسيئةً،فخالف وباع نسيئةً، أنه ضامن)[10].
وقد روي حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: "أَنْ لَا تَجْعَلْ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي"[11].

**المطلب الثاني: اشتراط الضمان على المُضارب**

العديد من القواعد والضوابط الفقهية التي زخرت بها المدونات الفقهية تؤكد على عدم صحة اشتراط الضمان على الأمين، وهذا في سائر المذاهب ،والعبارات الفقهية في ذلك وإن اختلفت صياغتها إلاَّ أن المضمون واحد، وأذكر بعضا من عبارات الفقهاء في هذه القاعدة:
1- اشتراط الضمان على الأمين باطلٌ[12]
2- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور[13].
3- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإنَّ الشرط لا يغيره عن حكم أصله[14].
4- كل ما كان أمانةً أو مضموناً لايزول عن حكمه بالشرط[15].
مع ما ذكرت من كلام الفقهاء ، إلاّ أنَ بعض المعاصرين أعادوا طرح هذه المسألة من جديد، ولذلك لضمان إنجاح عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "...كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي، والمقصود من ذلك

---

([1]) المصدر السابق 149/7
([2]) المصدر السابق 149/7
([3]) الاستذكار 5/7
([4]) المنتقى 184/7
([5]) بداية المجتهدص57
([6]) المغني184/7
([7]) الفتاوى ابن تيمية 183/30
([8]) مراتب الإجماع ص163
([9]) المُحلَّى 98/7
([10]) الإجماع لابن النذر ص58
([11]) أخرجه الدارقطني (63/3)،والبيهقي في السنن الكبرى(11/6)وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير 1928/4:سنده قوي.وقال عنه الألباني في الإرواء (293/5)وهذا سند صحيح على شرط الشيخين
([12]) البحر الرائق 274/7،ورد المحتار على الدُّر المختار 456/8
([13]) إيضاح المسالك ص107
([14]) روضة الطالبين 400/4،معالم السنن 195/5 .
([15]) المغني 342/7.

ألاّ يجد المتعامل مع المصرف الربويّ نفسه أحسن حالًا من الوضع الذي يمكن أن يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة..."[1]،ومن أوائل الذين نادوا وطرحوا هذه المسألة اثنان هما: محمد الصدر ،ثم تبعه الدكتور سامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفيه"،ثم جاءت كتابة الدكتور نزيه حمَّاد لبحثه "مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط "وأبرزَ فيه القول بجواز تضمين الأمناء للتالف من رأس المال بالشرط ،وساوى بين عقود التبرعات وعقود المشاركات في الحكم .

**الأساس الذي بُنِيَ عليه هذا القول**

أمَّا الأساسُ الذي بنوا عليه القول بجواز التضمين، فمختلف فيه عند القائلين به، فمنهم من ذهب إلى أنّه مبنيٌ على التبرع، ومنهم من قاسه على الأجير المشترك، ومنهم من ذهب إلى أن الأصل هو عدم وجود ما يمنع من تضمين يدِ الأمانة بالشروط في الفقه الإسلامي.

ودعَّمَ كلٌّ من القائلين بالمنع من تضمين المضارب والقائلين بجواز تضمينه قوله بالحجج والأدلة، واعتمدوا على بعض الآثار المأثورة عن الفقهاء السابقين في تقرير ما انتهوا إليه ، وسأسوقها من خلال عرض الأقوال فيما يلي:

القول الأول: أن اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل، وقال بهذا الحنفية في المعتمد عندهم[2]،والمالكية[3]،والشافعية[4]،والمذهب عند الحنابلة[5]،ونقل عن جماعة من السلف كعمر بن عبد العزيز ،والحسن البصري، والثوري، والنخعي والأوزاعي وإسحاق[6].

وأستدلوا على أن اشتراط لمضارب الضمان على المضارب شرطٌ باطل بما يلي :

1- ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيسَتْ في كِتَابِ اللهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ لِيسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ"[7].

**وجه الدلالة:** أن الله شره العقود على صفة معيَّنة، واشْتِرَاطُ شروطٍ تخالف مقتضى العقود كإيجاب الضمان على المُضارب يعتبر تغييراً للمشروع، فهي شروطٌ ليست في كتاب الله، فتكون باطلةً.

**المناقشة:**

لم يثبُت دليل من الكتاب والسنة على تحريم اشتراط ايجاب الضمان في الأمانات أو إسقاطه عن المضمونات ،ومادام أنه لم يثبت التحريم فإنّ الالتزام بمثل هذه الشرط يكون جائزاً بناء على الأصل في الشروط.

2-أنّ القراض موضوع على الأمانة، فإذا شُرطَ فيه الضمان فذلكة خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامّه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه[8].

قال ابن قدامة:( ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضىَ العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة...أو شرط على العامل الضَّمان...فالشرطُ فاسدٌ، لأنه ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه)[9].

**المناقشة:**

يمكن القول بأننا نسلم بأن الأصل في عقود الأمانات عدم الضمان، ولكن إذا رضي الشخص بإيجاب الضمان بالشرط على نفسه فإنه يلزمه ،لأنه ألزم على نفسه بالشرط ما لم يكن عليه واجباً عليه بدونه، ولا يوجد ما يدل على تحريم هذا الشرط، فيبقى الأمر على الأصل في الشروط وهو الجواز والصحة.

3-إنَّ للعقود أصولاً مقدرة، وأحكاما معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه كالودائع والشركة، لمَّا كانت غير مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط[10].

4-كما لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال على المضارب عند الخسارة بالاتفاق، فكذلك لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال في حال التلف، لأنَّ التلفَ خسارةٌ في المعنى، ولأنَّ ضمان التلف يشمل رأس المال وما يحصل من الربح أيضا، وبذلك يكون ربُّ المال حصل بناءً على هذا الشرط على رأس ماله وحصته من الربح، ولزم المضارب غرامة ذلك لربِّ المال من ماله، بالإضافة إلى خسارة العامل لجهده وما حصل له من الربح، فكان أولى بعدم الجواز من ضمان رأس المال في حالة الخسران[11].

---

([1]) تطوير الأعمال المصرفيه لسامي حمود،ص399 بتصرف.

([2]) البحر الرائق 274/7،رد المحتار على الدر المختار 456/8،مجمع الضمانات 163/1.

([3]) بداية المجتهد،ص589،الذخيرة507/5،حاشيية الدسوقي 284/5.

([4]) روضة الطالبين400/4_431،بداية المحتاج311/2،مغني المحتاج330/2

([5]) المغني176/7،الإقناع 452/3.

([6]) نيل الأوطار38/6،المغني258/7.

([7]) متفق عليه ،أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: المُكاتَب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله برقم2735،واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق برقم 3777.

([8]) المعونة على مذهب علم المدينة124/2

([9]) الكافي 344/3

([10]) الحاوي الكبير253/6

([11]) الشروط التعويضية في المعاملات المالية د.عياض عسّاف العنزي 748/2

5-أنّ العبرة في العقود بمعانيها وليس بألفاظها ، وإذا اشترط ضمان رأس المال على المُضارب تحول المال المدفوع إلى قرضٍ مضمون، فإن دفع المستقرض جزءًا من ربح المال كان قرضا جرَّ نفعاً، وإن لم يدفع إلى المقرض فوائد باعتبار أنه قد خسر، أو لم يربح كان المقرض قد رجع إليه رأس ماله ،فما الفرق بين رجل قال لآخر: أقرضني مالاً، وإن ربحتُ أعطيتك نسبة من الربح -وهذا بالإجماع محرمٌ، ولا يختلف العلماء كافة في تحريمه-وبين أن يقول: أعطني مالا مقارضةً، وأنا أضمن لك رأس المال، وإن ربحت أعطيتك نسبةً منه، فلا يوجد بين العقدين أي فرق جوهري، والشارع حريصٌ على سدِّ كلِّ الأبواب التي تؤدي إلى الوقوع في الربا أو تكون ذريعة إلى الوقوع فيه[1].

6-حكى الإجماع على أنّ اشتراط الضمان على المضارب شرط باطلٌ-غيرُ واحد من أهل العلم، كابن رشد ابن قدامة والباجي.

قال الباجي في المنتقى(إن لرب المال إذا شرط الضمان على العامل أن ذلك يقتضي فساد العقد، ووجه ذلك أن عقد القِراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة ولا خلاف في ذلك )[2].

وقال ابن قدامة(متى شرط على المُضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطلٌ لا نعلم في ذلك خلافا)[3].

**المُناقشة**

لا نسلِّم بأن الإجماع منعقد على عدم جواز اشتراط ضمان المُضارب لرأس المال، فقد خالف في ذلك:

أ-ابن بشير ،وتلميذه ابن عتَّاب من المالكية، فقد جاء في إيضاح المسالك:( ونقل ابن عتَّاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجلٍ على جزءٍ معلوم، وأنّ العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه، وصحح ابن عتَّاب مذهبه في ذلك)[4].

**أُجيبَ:**

بأن هذا يختص بحالة التطوع بعد الشروع في العمل، وهذا ما يفهم من قوله "طاع" أي تطوع ، التطوع قبل الشروع يختلف عن التطوع بعد الشروع في العمل، ويؤيد ذلك ما نقله في كتاب إيضاح المسالك عن القاضي ابن زرب قال(فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك ،قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضُه بالتزام الضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعدُ أن يلزمه)[5]،فإذا تطوع المُضارب بالضمان قبل الشروع في العمل أصبح كالشرط فيه، وبذلك يصبح العقدُ باطلا عند المالكية، أمَّا إذا تطوع بعد الشروع في العمل فهذه مسألة أخرى تختلف عن اشتراط الضمان في صلب العقد، وسيأتي بيان هذه المسألة لاحقاً.

ب- والاجماع منخرقٌ بقول قتادة وبرواية عن أحمد[6]،وداود الظاهري وأبي حفص العكبري وابن تيمية في صحة اشتراط ضمان العارية، وكذلك جاء عن عبيد الله بن الحسن العنبري في صحة اشتراط ضمان الوديعة، والعارية والوديعة من عقود الأمانات ،فتأخذ المضاربة أحكامهما[7].

**وأجيب:**

**أولا:** بأن ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله من الاستدلال بحديث "المسلمون على شروطهم" عامٌ خُصَّ منه بالاتفاق الشروط المخالفة للشرع، والمنافية لمقصود العقد، ومن ذلك اشتراط الضمان على المضارب، وإلا لجاز أن يكون للإمام أحمد في كلِّ شرط روايتان، وهذا لا يصح، وابن قدامة عندما ذكر اشتراط الضمان على المضارب لم يذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد ،بل قال: إنه لا خلاف في بطلان هذا الشرط، يقول ابن قدامة:(متى شُرِطَ على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافا)[8]،نفى الخلاف كما هو ظاهر مطلقا في جميع المذاهب، وإن لم يكن كذلك فهو بلا شك نفيٌ للخلاف في المذهب.

**ثانيا:** أن الخلاف في اشتراط الضمان في العارية والوديعة لا يصح أن يعارض به الإجماع الوارد في منع اشتراط الضمان على المضارب، إذ العارية والوديعة من عقود التبرعات ولا محذور في التزام الضمان فيها، أمَّا المضاربة فإنها من عقود المشاركات، والتزام الضمان يوقع في محاذير، فيحول العقدَ إلى ما يشبه القرضَ، والربح إلى فائدة للقرض، وباب التبرعات أوسع من باب المعاوضات.

---

([1]) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان 79/15

([2]) المنتقى474/3

([3]) المغني176/7

([4]) إيضاح المسالك للونشريسي ص301

([5]) المصدر السابق .

([6]) جاء في الشرح الكبير والإنصاف عند الحديث عن ضمان العارية (وكل أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، المذهب وعليه الأصحاب...وعنه: المسلمون على شروطهم )تنظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف92/15

([7]) المختارات الجلية في المسائل الفقهية ص109،و الشرح الممتع119/10.

([8]) المغني176/7

**ثالثا:** يؤيّد ما سبق أن القائلين بجواز ضمان الوديعة والعارية لم يرد عنهم القول بجواز الضمان في المضاربة، فلو كانت جميعها من باب واحد لحُفِظَ الخلافُ عنهم في المسألتين، فلما لما يختلفوا في المنع من ضمان مال المضاربة دلَّ ذلك على أنَّ مال المضاربة يختلف في الحكم عن مال الوديعة والعارية.

**رابعاً:** أمَّا النقول التي نقلت عن **شيخ الإسلام ابن تيمية في التضمين للحارس**[1] ،وما نقل عن غيره من جواز اشتراط الضمان على المستعير أو المُودَع، فليست في تضمين المضارب بالشرط، لأن المضاربة تقوم على إطلاق التصرف في مال المضاربة، فتضمين المضارب بالشرط يمنع من ذلك ويحوّل المضاربة إلى ما يشبه القرض، والربح إن وجد كان بمثابة الفائدة.

**القول الثاني :**يصح تضمين المضارب بالشرط، وهذا القول رواية مرجوحة في مذهب الحنفية[2]، وقول ابن بشير من المالكية[3]،ونسب للإمام أحمد رواية بجواز ذلك[4]،وقالبه قتادة ، وعثمان البتي [5]،وعبيد الله بن الحسن العنبري[6]،وداود الظاهري، و الأمير الصنعاني[7]،ورجحه الشوكاني وانتصر له[8]
،واختاره بعض المتأخرين منهم الدكتور سامي حمود[9]،والدكتور نزيه حماد[10]،والدكتور قطب مصطفى سانو[11].

**واستدلوا على ذلك بما يلي** :

1- ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال:( الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ زَادَ أَحْمَدُ ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[12].

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ أخبر أن المسلمين ملتزين بشروطهم، إلا إذا كانت الشروط تُحل حرماً أو تحرم حلالا، واشتراط الضمان على المضارب لا يُحِلُّ حراماً، فيجب الوفاء به لأن المسلمين على شروطهم.

2- عن صفوانَ بنَ أميَّةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ استعارَ منهُ أدرُعًا يومَ حنينٍ فقالَ أغصباً يا محمَّدُ قالَ :(لا بل عاريةٌ مضمونةٌ)،قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبيﷺ أن يضمنها له فقال: "أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب"[13]

**وجه الاستدلال:**

أن الأمانة في يد المستعير ،وليست مضمونة على الصحيح، إلا بالتعدي والتفريط، وقد دلَّ قوله ﷺ:**"مضمونة"** على أن اشتراط ضمان العارية على المستعير الأمين الصحيح ملزمٌ، حيث جعل لفظ: **"مضمونة"** صفة مخصصة، أي استعيرها منك عارية مشروطا فيها الضمان[14]،وإذا جاز اشتراط الضمان على المستعير جاز في سائر عقود الأمانات قياساً عليه.

**نوقش هذا الاستدلال من أوجه عديدة:**

أولا: أن الحديث مضطرب الإسناد، فلا تقوم به حجة.

**أجيب:**

بأن الحديث صحيح بمجموع طرقه كما هو مبيَّنٌ في تخريجه.

---

([1]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ويصح ضمان الحارس ونحوه)،مجموع فتاوى ابن تيمية365/3

([2]) البحر الرائق274/7،تبيين الحقائق36/6،مجمع الضمانات163/1

([3]) إيضاح المسالك ص 301

([4]) المغني 347/7

([5]) نيل الأوطار 38/6

([6]) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير118/7،وابن قدامة في المغني 342/7،ونيل الأوطار 38/6.

([7]) سبل السلام شرح بلوغ المرام 174/5-118

([8]) نيل الأوطار 38/6

([9]) تطوير الخدمات المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص428.

([10]) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد،ص47

([11]) المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة أ.د.قطب مصطفى سانو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الثالثة عشرة228/3

([12]) رواه أبوداود، أول كتاب القضاء، باب في الصلح، برقم 3594، الترمذي ،كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺفي الصلح بين الناس،برقم1352،وقال الترمذي: حسن صحيح،والدارقطني17/3،والبيهقي في سنن، كتاب الشركة، باب الشروط في الشركةبرقم11761،وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعهما من طرق يشد بعضها بعضاً)وقال الألباني في الإرواء145/5(وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي إن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به.

([13]) رواه أحمد في المسند13/24،وأبوداود في سننه كتاب البيوع والإجارات، باب تضمين العارية برقم 3562،وقال الألباني في الإرواء بعد ذكر طرق الحديث وعللها (346/5)(وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث).

([14]) شبل السلام174/5،نيل الأوطار42/6

ثانيا: أن المراد بالضمان الوارد في الحديث هو ضمان ردِّ العين حال بقائها، لا ضمان غرمها عند التلف، يدلُّ لذلك أمور[1]:

أ- اللفظ الآخر للحديث عند أبي داود: "بل عاريَّةٌ مؤداة"

ب- أنه جعل الضمان صفةً لها نفسها، ولو كان ضمانُ تلفٍ لكان الضمانُ لبدلها، فلمَّا وقع الضمان على ذاتها دلَّ على أنه ضمان أداء، ولو كان ضمان تلف لكان لمَّا ضاع بعضها لو يَعْرِض عليه أن يضمنها.

ت- أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصبٍ تحول بيني بينك؟ فقال:**"لا،بل أخذ عارية أؤديها إليك"**. ولو سأله عن تلفها، وقال أخاف أن تذهب لنَاسبَ أن يقول: أنا ضامنٌ لها إن تلفت.

**أجيب:**

بعدم التسليم بأن المراد بالضمان ضمان الرد فقط، بل المراد ضمان الرد والغرم، بدليل لما ضاع بعضها عرض رسول اللهﷺ على صفوان أن يضمنها له، فقال: "أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب". فدلَّ هذا على أن عرض الضمان عليه من النبي ﷺ كان بسبب الشرط الكائن وقت الإعارة، وأنه ضمان غُرْمٍ لا رد فحسب.

**ردَّ على هذا:**

بأنَّه عرضَ عليه أمراَ مستحباً، وهو من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق، ولو كان الضمان واجباً لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به، ويقول: هذا حقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه ردَّه[2].

**ثالثا:** أن من شروط صحة القياس أن يكون المقيس عليه ثابتاً بالنص أو الإجماع ،والعلماء مختلفون في العاريّة، هل هي أمانة في يد المستعير لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرَّط، أو هي مضمونة مطلقاً، وبهذا لا يصح قياس المضاربة على العارية.

**رابعاً:** على فرض التسليم بصحة الحديث والاستدلال به، فإنَّ هناك فرقاً كبيراً بين العارية ومال المضاربة، فالعارية يجب ردها بعينها بلا زيادة ولا نقصان، فيجب على المستعير أن يحافظ على العين ويجب عليه ردها، بخلاف مال المضاربة فإنّ المضاربَ يستهلك العينَ، ولا يكون مضارباً إلا باستهلاك العين، فكيف نقيس المضاربة على العارية.

**خامسا:** لو سلمنا بأنّ العارية غير مضمونة، فإن هناك فرقا بين ضمان العارية وضمان مال المضاربة، فالعارية ليست من عقود المعاوضات، والجهالة فيها مغتفرة، أما المضاربة فهي من عقود المعاوضات ، وضمان رأس المال فيها يحوله إلى قرض.

3- أنه لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة كا ينهضُ حجةً على كون يدِ الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من اعيان الغير إلا في حالتي التعدي والتفريط[3]

**المناقشة:**

نوقش بأنه نُقِلَ الإجماع على عدم جواز اشتراط الضمان على المضارب، والإجماع دليلٌ من ادلة الشرع، ولم يختلف أهل العلم في أنَّ هذا الشرط فاسد، وإنما الخلاف في إفساده للعقد، وفيما لو تبرع المضارب بالضمان بعد العقد وبعد الشروع في العمل، والخلاف فيهما لا يخرق الإجماع المذكور، وقد سبق مناقشة ذلك في أدلة القول الأول .

4- أنّ الأصل في الشروط المقترنة بالعقود الصحة واللزوم، إلا ما أبطله الشرع أو نهى عنه أو خالف مقتضى العقد، والعامل إذا ألزم نفسه بضمان ما لم يلزمه ضمانه، وقد رضي بذلك، كان ذلك الالتزام صحيحاً[4]،فالرضا هو المناط في تحليل أموال العباد ، يقول الشوكاني:(فحيث رضي لنفسه بذلك، كان هذا الرضا الصادر منه محللاً لمالِهِ الذي يدفعه ضمان الأمانة، ولا حجر في مثل هذا)[5].

5- أنّ المالكية أجازوا التطوع بالضمان بعد العقد، واعتبروه صحيحاً ملزماً، فإذا صحَّ التزام الأمين بالضمان بعد العقد، فإنه يصح التزامه في صلب العقد، لأنّ ما لا يجوز التزامه في العقد لا يجوز التطوع بالتزامه بعده[6].

**المناقشة:**

**أولا:** بأنَّ المالكية يفرّقون بين التطوع بالضمان بعد العقد وقبل العمل، وبين التطوع بالضمان بعد العقد والشروع في العمل، فلا يرون جوازه قبل الشروع في العمل[7]،ويعتبرون هذا التبرع فاسدا مفسدا للعقد، لأنه في هذه الحالة يكون كما لو اشترط في صلب العقد، وإنْ تطوع بالضمان بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد، ويعتبر هبة محضة.

---

([1]) انظر: زاد المعاد لابن القيم472/3،والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم295/3.

([2]) انظر: زاد المعاد لابن القيم 472/3

([3]) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد،ص48

([4]) المصدر السابق.

([5]) السيل الجرار 196/3

([6]) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد،ص51 بتصرف.

([7]) يجدر التنبيه إلى أنَّ المالكية يرون أن المضاربة عقد لازمٌ، ولا تلزم إلا بالشروع في العمل انظر: المنتقى للباجي227/3،الفروق للقرافي27/4.

**ثانيا:** قولهم: "بأنه إذا صحَّ التزام الأمين بالضمان بعد العقد ،فإنه يصح التزامه في صلب العقد". فهذا لا يصح ، لأن التطوع بالضمان في صلب العقد وقبل لزومه يعتبر جزءاً من عقد المعاوضة ، وهذا بخلاف التبرع بالضمان بعد لزوم العقد، ولا يصح أن تقاس عقود المعاوضات على عقود التبرعات، إذ يتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في عقود المعاوضات.

6- أنه إذا كانت "المصلحة العامة وصيانة أموال الناس "قاعدة معتبرة شرعا في جعل يد الأمين ضامنة جبراً بغير رضاه، فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى، لأن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه ما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، وحيث لم يثبت حريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم اعتباراً لعمومات الكتاب والسنة القاضية برفع الحرج عن العباد[1].إن المصلحة اليوم تقتضي تغليب جانب التضمين على جانب عدم التضمين ،لِكَلَلِ الذِّمم، وذهاب المروءة، وغلبة الجشع وحبِّ الدنيا والمال[2].

7- أو وضع المضارب(المؤسسات المالية)في هذا الزمان اختلف عمَّا كان عليه في السابق، ففي الماضي كان المُضارب هو الجانب الأضعف والمحتاج إلى العقد ، ولا قِبَلَ له بتحمل تبعات العقد، إلا أنَّه في الوقت الحاضر أمسى يملك من الإمكانات المالية والمادية التي تؤهله لتحمل سائر تبعات خسارة مال المضاربة[3].

**الترجيح:**

الراجح-والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنَّ اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل ولا يصح، لقوة ما استدلوا به، ولكون هذا الشرط مخالف للمقصود من العقد وهو المشاركة في الربح ،واشتراط ما ينافي المقصود من العقد باطلٌ، ولأنَّه لا مصلحة في هذا الشرط لعدم تطرق التهمة إلى المضارب في كون التلف يحصل بتعدٍّ أو تفؤيط، لكونه شريكاً في الربح، ولورود المناقشة القوية على أدلة القول الثاني.

يقول الدكتور حسين كامل فهمي:( إذ إنَّ إقرار هذا الشرط يترتب عليه بقاء ذمة المضارب (البنك) في جميع الأحوال -سواء أكانت بسبب حدوث تلف فقط أو بسبب التجارة ودوران رأس المال-مشغولة بمال المضاربة طوال فترة النشاط، كسائر الديون الأخرى التي تشغل ذمته، إلى حين ظهور النتيجة النهائية له، فالضمان عند الفقهاء- وفقا لما سبق بيانه-شغل الذِّمة بما يجب الوفاء به للغير من مال، فإذا فرض شرط الضمان في العقد عند بداية التعاقد دخل المال في ذمة الضامن من بداية النشاط إلى نهايته. وتفسير ذلك هو أن الأصل في عقود الأمانة ألا يقع الضمان على جميع الأيدي الأمينة إلا بالشرع ...وبالتالي تبقى اليد الأمينة غير ضامنة، وذمتها غير مشغولة- لضرورة استصحاب الأصل وهو البراءة من الذمة-إلى حين حدوث التعدي أو التفريط وثبوت بالفعل، وحينئذ فقط فقط يدخل المال في ذمة الأمين ،فالضمان هنا ثابت بالشرع وليس بالشرط، وما ثبت بالشرع لا يحتاج إلى تضمين بالشرط.

أمَّا إذا وقع الضمان بالشرط، ويستوي في ذلك ما جاء في اقتراح د.نزيه حماد ، أو ماأفتى به د.سامي حمود بالنسبة لحالة الأجير المشترك أو الصانع المشترك على سبيل المثال.

فإنَّ ذمة المضارب في هذه الحالة تنشغل بالمال الذي تحت يد الأمين من البداية، وإلى حين ثبوت البراءة من أي تهمة محتملة، وهذا النوع من الضمان مرفوض في حالة عقود المضاربة...باتفاق جمهور العلماء في جميع المذاهب المعتمدة)[4].

**واختلف القائلون بأنَّ اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل، هل يبطل به العقد أو لا يبطل، على قولين:**

**القول الأول :**أن العقد يبطل بهذا الشرط، وذهب إلى هذا القول المالكية[5]والشافعية[6]وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

**واستدلوا على ذلك بما يلي :**

1- لأن اشتراط الضمان على المضارب زيادة غررٍ في العقد ففسُدَ[8].

2- لأن أصل القراض موضوع للأمانة، فإذا اشترط فيه الضمان فذلك خلافُ موجبِ أصلِه، والعقد إذا ضامّه-أي قارنه- شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه[9].

---

([1]) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد،ص53.

([2]) المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة، أ.د.قطب مصطفى سانو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة (227/3_228) بتصرف.

([3]) المصدر السابق (225/3)بتصرف.

([4]) المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار)،د.حسين كامل فهمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة(169/3)

([5]) انظر:المدونة647/3،التبصرة5275/11،بداية المجتهدص589،حتشية الدسوقي284/5.

([6]) انظر: الحاوي الكبير312/5،أسنى المطالب432/5

([7]) المغني176/7

([8]) بداية المجتهد ص589.

([9]) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة124/2.

3- أنَّ المشترط إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فغذا فسد فات الرضا بالعقد وفوات الرضا مفسد للعقد[1].

**المناقشة:**

نوقش بأن ربَّ المال إذا اشترط الضمان على العامل إما يكون عالما بأنه شرط محرم أو لا يكون عالماً، فإن كان عالما فلا يحق لكونه دخل العقد عالما بفساده فيمضي عليه العقد بالزيادة التي مقابل الضمان تعزيراً له، كما أمضاه النبيﷺ على بريرة.

وإن كان جاهلاً، فإذا علم التحريم فله الفسخ لأنه إنما رضي بالعقد بشرط الضمان فإذا لم يحصل له فقد فات شرط من شروط العقد وهو الرضا فكان له الفسخ[2].

**القول الثاني:** أن العقد لا يبطل بهذا الشرط، وغلى هذا ذهب الحنفية[3]،والحنابلة في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب[4].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1- أن اشتراط الضمان على الشريك أو المضارب لا يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يوجب فساد العقد[5].

2- لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح والعتاق[6].

3- بما ثبت في قصة إعتاق بريرة رضى الله عنها فإن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد[7].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم _أنَّ العقد لا يفسد بهذا الشرط وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الأول.

## المطلب الثالث: تبرعُ المضاربِ بالضمان

سبق وأن بيَّنا أن الفقهاء متفقون على أن يد المضارب يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأن اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل، لكن ماذا لو تطوع المضارب بالضمان هل يصح تبرعه أم لا ؟

مسالة تبرع المضارب بالضمان من المسائل التي لم يتطرق إليها إلا المالكية حسبَ علمي، وأخذ عنهم جمعٌ من المعاصرين. واختلف المالكية في جواز التبرع على قولين:

القول الأول: جواز تربع المضارب بالضمان، وإلى هذا ذهب ابن بشر وابن عتَّاب وابن زرب، ويشترطون لجواز ذلك شرطين:

1- أن يكون الالتزام بالضمان بعد تمام العقد.

2- أن يكون الالتزام صادراً بعد الشروع في العمل.

جاء في " مواهب الجليل : (" لَوْ تَطَوَّعَ الْعَامِلُ [ أي المضارب ] بِضَمَانِ الْمَالِ ، فَفِي صِحَّةِ الْقِرَاضِ خِلَافٌ بَيْنَ الشُّيُوخِ ، فَذَهَبَ ابْنِ عَتَّابٍ إلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَحَكَى إجَازَتَهُ عَنْ شَيْخِهِ مُطَرِّفٍ ابْنُ بَشِيرٍ .وَقَالَ غَيْرُهُمَا : لَا يَجُوزُ ، وَمَال إلَيْهِ ابْنُ سَهْلٍ )[8].

جاء في إيضاح المسالك:( ونقل ابن عتَّاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجلٍ على جزءٍ معلوم، وأنّ العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه، وصحح ابن عتَّاب مذهبه في ذلك)[9]ونقل القاضي ابن زرب قال(فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك ،قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضُه بالتزام الضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعدُ أن يلزمه)[10].

ومستند هذا القول بجواز تبرع المضارب بالضمان لعد إتمام العقد والشروع في العمل هو القياس على تطوع الوديع والمكتري بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعد تمام العقد.

وبالقول بالجواز صدرت الفتوى من مجموعة البركة، إذ داء فيها(لا مانع من تحمل المضارب الخسارة أو لجزء منها في حينه كمباردة منه دون اشتراط أو التزام سبق)[11].

---

([1]) انظر: المقنع معه الشرح الكبير والإنصاف 49/14.

([2]) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 339/29

([3]) انظر: بدائع الصنائع24/8،تبيين الحقائق521/5،رد المحتار على الدر المختار 434/8.

([4]) انظر:المغني176/7،كشاف القناع491/8.

([5]) انظر: بدائع الصنائع24/8،تبيين الحقائق5/، المغني176/7.

([6]) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والانصاف 14م49.

([7]) المصدر السابق235/11.

([8]) مواهب الجليل (360/5)

([9]) إيضاح المسالك للونشريسي ص301

([10]) المصدر السابق .

([11]) انظر: فتاوى المضاربة الصادرة من إدارة التطوير والبحوث لمجموعة البركة، جمع د.أحمد محي الدين أحمد،ص76.

**القول الثاني**: لا يجوز أن يتطوع المضارب بالضمان ولو بعد إتمام العقد والشروع في العمل، إلى هذا ذهب جمهور المالكية[1]،ومستند هذا القول: أنَّ مال المضاربة أمانة في يد المضارِب، والأمانة لا تُضمَن، ولو تبرع من وضعت عنده بالضمان .

**الترجيح:**

الراجح -والله أعلم-هو جواز تبرع المضارب بالضمان بعد العقد والشروع في العمل، مع ملاحظة ألاَّ يكون ذلك أمراً متعارفاً عليه، لأنه إذا عُلِمَ وصار عُرْفاً فإنه يأخذ حكم الشرط، والقاعدة أنَّ: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا".

**المطلب الرابع: ضمان الطرف الثالث**

يقصد بالضمان هنا هو الالتزام من قبل طرفٍ ثالثٍ خارجٍ عن أطراف المضاربة لجبر الخسارة الحاصلة في رأس مال المضاربة من غير نية الرجوع على العامل.

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز هذا الضمان على قولين:

**القول الأول: تحريم ضمان رأس المال من طرف ثالث[2].**

**واستدلوا بما يلي:**

**1-** أن أهل العلم متفقون على أن الضمان لا يصح من الضامن إلا فيما هو مضمون على الأصيل، كالقرض وثمن البيع وغيرها من الديون، أما ما لم يكن مضمونا على الأصيل، فلا يصح ضمانه، كرأس مال المضاربة[3][4].

**المناقشة:**

نوقش بأن عدم صحة الضمان في هذه الأعيان إنما يعني أن المبلغ المكفول به لا يلزم قضاءً، وإنما يعتبر وعداً محضاً يلزمه الوفاء به ديانةً لا قضاءً[5].

**أجيب:**

بأنّ التزام الضامن به ديانة لا يفيد المستثمرين شيئًا إذا لم يكن الإلزام به قضاءً، فالمقصود من هذا التبرع أن يجبر المُتبرع عليه قضاءً[6].

2- أن عقد المضاربة يقتضي المشاركة في الربح والخسارة، والالتزام بالضمان يخرجه عن مقصوده، أيًّا كانت جهة الالتزام[7].

3- أنه إذا جاز للطرف الثالث ضمان أصل المال، فيجوز له ضمان نسبة من الربح[8]،وبذلك يفتح باب الربا ، وتقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم، فيمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد للمودعين في البنوك الفرعية.

**القول الثاني:** ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز ضمان رأس مال المضاربة أو بعضه من قبل طرف ثالث خارجٍ عن أطراف المضاربة ومنفصلٍ عنها بشخصيته وذمته المالية بلا مقابل، لجبر الخسارة التي قد تطرأ على رأس مال المضاربة، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[9].

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

---

([1]) انظر: مواهب الجليل112/6،بلغة السالك لأقرب المسالك437/3،حاشة الدسوقي على الشرح الكبير284/5.

([2]) ذهب لهذا القول من المعاصرين: الشيخ تقي العثماني، د.عمر الأشقر، د.الصديق محمد الأمين الضرير، وانظر:المناقشة والتعقيب على البحوث المقدمة لمجمع الفقه الدولي بشأن موضوع: سندات المقارضة، الدورة الرابعة ص1242 وما بعدها.

([3]) انظر: سندات المقارضة،ل محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الرابعة،1857/3.

([4]) قال ابن قدامة في المغني76/7:((ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعارية...فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار و الخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان).

([5]) انظر:سندات المقارضة،لمحمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الرابعة،1857/3.

([6]) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 143/2.

([7]) المصدر السابق 160/2

([8]) نقل الدكتور يوسف الشبيلي عن الدكتور منذر قحف قوله بجواز ضمان جزء من العائد، يقول منذر قحف (يمكن لجهة الضمان أن توسع ضمانها بحيث يشمل عدم الخسارة كما يشمل عائداً عينًا تتبرع به الجهة الضامنة) .الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 143/2.

([9]) جاء في نص القرار 30(5/د4)(ليس هناك ما يمنع من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أ عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد).

1- عن صفوانَ بنَ أميَّةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ استعارَ منهُ أدرُعًا يومَ حنينٍ فقالَ أغصباً يا محمَّدُ قالَ :(لا بل عاريةٌ مضمونةٌ) [1].

**وجه الدلالة:**

أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لمَّا التزم النبيﷺ بضمانها صح الضمان ولزمَ، ويقاس على العارية مال المضاربة.

**المناقشة:**

بما سبق ذكره من أنَّ اشتراط الضمان على المضارب شرط باطل بالإجماع

2- أنَّ الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يرد دليل الحظر، والمحظور هو التزام العامل بالضمان، أمَّا الطرف الثالث فهو متبرع، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان أحرى بالجواز.

**المناقشة:**

بأن الطرف الضامن إما أن يكون الدولة أو جهة خاصة، فإن كانت الدولة هي الملتزمة بالضمان فإن هذا غير مقبول، لأن الحرية العامة ملكٌ للجميع، فلا يصح أن تتحمل خسائر بعض الأفراد، نتيجة لمغامرات أو سوء إدارة تخطيط.

أمَّا إذا تصور وجود طرف ثالث خاص يتبرع بالضمان دون أن يكون له مردود وفائدة من هذا الضمان، إمَّا بطريق مباشر أو غير مباشر، فهذا تبرع جائزٌ[2].

3- أن ضمان الطرف الثالث إنما هو داخلٌ في الوعد الملزم، وليس من باب العقد، فيلزمه الوفاء به ديانةً لا قضاءً[3].

**المناقشة:**

أ- بعدم التسليم بأن الوعد ملزم ديانةً وقضاءً

ب- على فرض التسليم بصحة الإلزام بالوعد، فإنَّ محل الإلزام بالوعد هو عقود الإرفاق، لا الحماية من مخاطر الاستثمار، لأن الوعد إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل، ومن قال بالإلزام بالوعد لا يلزمون به في المعاوضات .

**الترجيح:**

من خلال استعراض الأقوال والأدلة تبيَّن لي أنَّ الراجح-والله أعلم -أنَّه لا مانع من تطوع طرف ثالث بالضمان منفصل بشخصيته وذمته المالية، ولا مصلحة له مباشرةً أو غير مباشرة، ويكون تبرعه صحيحاً، لكن لا يكون ملزماً له، ولا تصح مطالبته به قضاءً، مع ملاحظة أن هذه الصورة لا توجد في المعاملات المصرفية المعاصرة، إلا في الحالات النادرة، والنادر لا حكم له، فالمؤسسات المالية لم تفتح أبوابها لتتصدق على الناس وتُحْسِنُ إليهم، فهي لا تُقْدِم على خطوة إلا ولها مصلحة مادية منها، وإن تبرعت بيدها اليمنى أخذت أكثر بيده اليسرى.

---

([1]) رواه أحمد في المسند13/24،وأبوداود في سننه كتاب البيوع والإيجارات، باب تضمين العارية برقم 3562،وقال الألباني في الإرواء بعد ذكر طرق الحديث وعللها (346/5)(وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث).

([2]) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي 147/2.

([3]) سندات المقارضة سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة1929/4.

**الخاتمة**

بفضل الله أتممت هذا البحث المتواضع، والذي تناولت فيه مسألة "الضمان في عقد المضاربة" فما كان فيه من صواب فمنع سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعل فيه الصواب خالصاً لوجهه الكريم.

وها أنا ذا أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

1- اتفق الفقهاء على أن المضارب أمينٌ، وأن يده على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وإذا تصرف فهو كالوكيل عن المالك.

2- الراجح ـــ والله أعلم ـــ أن اشتراط الضمان على المضارب شرطٌ باطلٌ لا يصح، لأنّ هذا الشرط مخالف للمقصود من العقد وهو المشاركة في الربح، واشتراط ما ينافي المقصود من العقد باطلٌ، ولأنه لا مصلحة من هذا الشرط لعدم تطرق التهمة إلى المضارب في كون التلف يحصل بتعدٍ منه أو تفريط، لكونه شريكًا في الربح.

3- يجوز للمضارب أن يتبرع بالضمان بعد العقد والشروع في العمل، مع ملاحظة ألاَّ يكون ذلك أمراً متعارفاً عليه، لأنَّه إذا عُلِمَ وصار عُرفاً فإنه يأخذ حكم الشرط، والقاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطًا"

4- لا مانع من تطوع طرف ثالث بالضمان منفصلٍ بشخصيته وذمّته المالية، ولا مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، ويكون تبرعه صحيحًا، لكن لا يكون مُلزمًا له، ولا تصح مطالبته قضاءً.

**المصادر**


1- - المختارات الجلية في المسائل الفقهية ،الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج،الرياض،1432هـ الطبعة الأولى.
2- - روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
3- الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ
4- الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 ه.
5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل **المؤلف:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)**إشراف:** زهير الشاويش **الناشر:** المكتب الإسلامي – بيروت **الطبعة:** الثانية 1405 هـ - 1985م
6- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000
7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
8- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى الحجاوي أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
9- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مطبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1427 - 2006.
10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية -
11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة الثانية دار ابن حزم،بيروت،1427هـ-2006م
12- بداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة بدر الدين أبو الفضل ،المحقق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، سنة النشر: 1432-
13- **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع ،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م
14- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**المؤلف:** أحمد بن محمد الصاوي المالكي **صححه:** لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي **الناشر:** مكتبة مصطفى البابي الحلبي **عام النشر:** 1372 هـ - 1952 م
15- التبصرة **المؤلف:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)**دراسة وتحقيق:** الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب **الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر **الطبعة:** الأولى، 1432 هـ - 2011 م
16- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين؛ الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق
17- **تطوير الأعمال المصرفية** بما يتفق والشريعة الإسلامية (دكتوراه) - د. **سامي** حسن أحمد **حمود** ، **مطبعة الشرق** ومكتبتها ، عمّان ، ط 2 ، 1402 هـ / 1982 م ،
18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م
19- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م
20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش المؤلف: أحمد الدرير - محمد عرفة الدسوقي - محمد عليش ، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

22- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
23- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي،الدمام،1425هـ-2005م،الطبعة الأولى.

دار النشر / تاريخ النشر: مطبعة السعادة (سنة 1332 هـ).
24- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
25- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م
26- زاد المعاد في هدي خير العباد **المؤلف:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت **الطبعة:** السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م
27- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة:
28- سندات المقارضة سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة
29- سندات المقارضة، لمحمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الرابعة.
30- سنن أبي داود **المؤلف:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)**المحقق:** محمد محيي الدين عبد الحميد **الناشر:** المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
31- سنن الدارقطني **المؤلف:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)**حققه وضبط نصه وعلق عليه:** شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم **الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان **الطبعة:** الأولى، 1424 هـ - 2004 م
32- السنن الكبرى. (ط. العلمية) المؤلف :البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1424-
33- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ عدد الأجزاء: 15 أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429ه
34- الشروط التعويضية في المعاملات المالية د.عياد عسّاف العنزي ،دار كنوز أشبيليا، الرياض،1430هـ-2009م،الطبعة الأولى.
35- الضمان في الفقه الإسلامي ،الشيخ علي الخفيف، الطبعة دار الفكر العربي ،دمشق،2000م
36- **غمز عيون البصائر** في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ). دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م
37- فتاوى المضاربة الصادرة من إدارة التطوير والبحوث لمجموعة البركة، جمع د.أحمد محي الدين
38- القاموس المحيط،مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (817 هـ):مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ-2005م
39- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
40- لسان العرب، ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر ،بيروت، الطبعة السادسة2008م
41- مجمع الضمانات المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
42- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى) (ط. الأوقاف السعودية)،لابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: 1425 – 2004.
43- المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»

44- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

45- المدخل الفقهي العام، د.مصطفى الزرقا، دار القلم ،دمشق، الطبعة الثانية،1425هـ2004م.
46- المدونة الكبر بالمؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
47- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د.نزيه حماد
48- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
49- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
50- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **المؤلف:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)**المحقق:** محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر:** دار إحياء التراث العربي – بيروت **عدد الأجزاء:**
51- مصنف ابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1428- 2008م
52- المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة أ.د.قطب مصطفى سانو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الثالثة عشرة228/3
53- المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار)،د.حسين كامل فهمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة عشرة.
54- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932
55- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، من إصدارات وزارة الأوقاف ،الرياض،1432هـ
56- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة:41- الكافي
57- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
58- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ، ب أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب بيروت 2005،الطبعة الثانية
59- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتَّاب العرب 1423هـ-2002م.
60- المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، المؤلف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي-شمس الدين ابن قدامة المقدسي-علاء الدين المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو/ الناشر: دار هجر/ سنة النشر: 1414
61- المنتقى المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. اسم المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.
62- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

63- **نظرية الضمان** أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي دراسة مقارنة ،د. وهبة **الزحيلي** ، الطبعة الثانية، دار الفكر ،دمشق ،1998م - 1441هـ.
64- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** من **أحاديث سيد الأخيار**. الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،طبعة وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية،1431هت-2010م.